

محاسن الشريعة

(الحلقة السابعة)

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد
نستكمل الحديث في باب المعاملات ، وهذا هو الجزء الثاني في باب الدين والقضاء ، وقد تحدثنا
فيما مضى عن بعض المحاسن في صالح المدين (المقترض) ، واليوم نتحدث عن بعض
المحاسن المتعلقة بالدائن (المقترض) فإن الشريعة قائمة على حفظ جميع الحقوق .
ومن هذه المحاسن :-

(1) أنه ندب المقترض إلى تحسين النية لاستحضار العزم على الأداء إذا أراد أن يستدين فعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله
عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) البخاري . وعند البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
العفاف والمكاتب يريد الأداء) .

(2) أمر بكتابة الدين كنوع من التوثيق " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى
أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ " وكذلك الإشهاد عليه
" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " .

(3) مشروعية الضمان وهو أن يقوم شخص ثالث بإضافة ذمته إلى ذمة المدين ليضمن الدائن أن
دينه عند من يثق به . قال تعالى " وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " أي ضامن له ، و عن جابر بن عبد الله قال:
توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا
تصلي عليه فخطا خطيٌّ ثم قال (أعليه دين ؟) قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه
فقال أبو قتادة الديناران عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحق الغريم وبرئ منهما
الميت ؟) قال نعم (فصلى عليه) ثم قال بعد ذلك بيوم (ما فعل الديناران ؟) فقال إنما مات

أمس ، قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآن بردت عليه جلده) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

(4) مشروعية الحجر لمصلحة الدائن . فإذا وجد القاضي أن المدين قد أفلس فله أن يحجر عليه ليمنعه من التصرف في ماله حتى يقضي ما عليه من ديون . عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها. فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك)

(5) الرهن وهو توثيق دين بعين لاستيفائه منها أو من ثمنها وصورته أن يقترض الإنسان قرضاً ويضع في يد الدائن شيئاً من ممتلكاته يتصرف فيه الدائن إذا لم يف المدين بما عليه . قال تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَهَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ " وعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير .

(6) الحوالة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه . وصورتها أن يكون لمحمد عند أحمد دين فيذهب ليطالبه به فيحيله أحمد على رجل غني ، فعلى محمد أن يقبل الإحالة ويتحول بالطلب إلى هذا الغني .

(7) تحريم المماثلة حيث يكون مع المقرض المال ليسد الدين لكن يماطل في السداد. ودليله الحديث السابق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم